قرار محكمة النقض

رقم 3/95

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13086/ 6/ 3/ 2019

حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح وإستخدام سيارة تحمل صفائح تسجيل مزورة – تعليل مجمل وغامض – أثره.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الإبتدائي الغيابي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنح حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح وإستخدام سيارة تحمل صفائح تسجيل مزورة ومصادرة السيارة المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، استندت في ذلك على تبني تعليل الحكم الإبتدائي الذي جاء فيه أن السيارة المحجوزة كانت بإسمه، وأن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها ما لم يثبت العكس، تطبيقا لأحكام المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، وأن الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه. وهو تعليل مجمل وغامض لم تناقش فيه كافة المعطيات المعروضة عليها على ضوء الحكم الصادر بعد التعرض على الحكم الغيابي المستدل به إليها من طرف الطاعن، فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ا.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام محكمة الإستئناف بالناظور بتاريخ 07– 03– 2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد التعرض بمثابة حضوري عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد: 164– 2– 2018 بتاريخ 13 – 09– 2018 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح وإستخدام سيارة تحمل صفائح تسجيل مزورة بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم. وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة مالية قدرها 240.620 درهم ومصادرة السيارة المحجوزة لفائدة الإدارة المذكورة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لعريضة النقض المدلى بها لدن الطالب الموقعة من طرف الأستاذ محمد حنو المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، التي جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلتين المجتمعتين المستدل بهما على النقض المتخذة أولاهما من إنعدام الأساس القانوني وإنعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبنت حيثيات الحكم الإبتدائي وعللت قرارها بكون السيارة المحجوزة من نوع أوبيل كانت بإسم العارض. والحال أن سيارة الطالب كانت من نوع رونو 11 وأن السيارة الأولى لم تحجز من الطالب الذي أنكر وجود أية علاقة له بها. والمتخذة ثانيهما من الخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم ترد على الطلب المقدم من طرف العارض الرامي إلى تأخير البت في ملف القضية إلى حين بت محكمة الدرجة الإبتدائية في الطعن بالتعرض المعروض أمامها ضد الحكم الصادر غيابيا، والذي صدر على إثره حكم تحت عدد: 4131– 2101 – 2018 قضى بعدم مؤاخذته من المنسوب إليه والتصريح ببراءته وعدم الإختصاص للبت في الملتمسات الجمركية المقدمة في مواجهته. والمحكمة بذلك لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها **الثالثة** من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين إنطلاقا من الوقائع المعروضة على المحكمة والمعززة بعد دراستها بوسائل الإثبات التي لا يرقى إليها الشك والاحتمال.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بتأييد الحكم الإبتدائي الغيابي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنح حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح وإستخدام سيارة تحمل صفائح تسجيل مزورة بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم. وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة مالية قدرها 240.620 درهم ومصادرة السيارة المحجوزة لفائدة الإدارة المذكورة. استندت في ذلك على تبني تعليل الحكم الإبتدائي الذي جاء فيه أن السيارة المحجوزة كانت بإسمه. وأن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها ما لم يثبت العكس، تطبيقا لأحكام المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، وأن الأفعال المنسوبة إليه ثابتة في حقه. وهو تعليل مجمل وغامض لم تناقش فيه المحكمة

كافة المعطيات المعروضة عليها على ضوء الحكم الصادر بعد التعرض على الحكم الغيابي المستدل به إليها من طرف الطاعن موضوع الملف الجنحي عدد: 4131 – 2101 – 2018 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 28 – 11– 2018 الذي قضى بعدم مؤاخذته من أجل نفس الأفعال والتصريح ببراءته منها وبعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية، وهو الطعن الجدي في الإثبات الذي لم تناقشه المحكمة بشكل كاف ولم ترد عليه؛ فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي إنعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض